# جُزْءٌ فِيهِ:

# ضَعْفُ رِوَايَةِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ

# فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

# وَالتَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِهِ ﷺ

تَخْرِيجُ:


الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ



سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَبْرَارِ

فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ
فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِهِ ﷺ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جُزْءٌ فِيهِ:

# ضَعْفُ رِوَايَةِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ

# فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

# وَالتَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِهِ ﷺ


تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ



سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ

فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ

60

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# رَبِّ يَسِّرْ

# المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ ضَعْفِ رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله فِي التَّبَرُّكِ بِرُمَّانَةِ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِقَبْرِهِ ﷺ.

* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرِوَايَاتِ هَذَا الأَثَرِ، مَعَ الكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالحُكْمِ عَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الجُزْءِ جَمِيعَ الأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ؛ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم.

**أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيُّ الأَثَرِيُّ**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

## عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِهِ ﷺ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الاعْتِقَادِ فِي التَّبَرُّكِ المَمْنُوعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَصْحَابُهُ الحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (أَمَّا الْمِنْبَرُ، فَنَعَمْ قَدْ جَاءَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: شَيْءٌ يَرْوُونَهُ[1] عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ»، قَالَ: وَيَرْوُونَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي: الرُّمَّانَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَوْرَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الِاقْتِضَاءِ» (ج٢ ص٧٢٦)؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ.

* وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ، لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.[2]

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مُعَلَّقًا، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

* فَحَاشَىٰ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الِاعْتِقَادِ فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) وَلَمْ يَجْزِمْ هُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، بِالتَّبَرُّكِ بِالْمِنْبَرِ، لِقَوْلِهِ: «شَيْءٌ يَرْوُونَهُ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي: «الرُّمَّانَةِ»، وَلَا يَصِحُّ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٦٣٠)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص١٣٩).

**تَنْبِيهٌ:**

**وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمه الله في «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص٤٩٢)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، بِقَوْلِهِ:** (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ: «مِنْبَرَ» النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ، وَيُقَبِّلُهُ، وَيَفْعَلُ بِـ«الْقَبْرِ»، مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ).[1]

* **فَهَذَا الْقَوْلُ:** غَرِيبٌ جِدًّا، مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله؛ فِي مَسِّ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَكَذَا فِي جَوَازِ مَسِّ قَبْرِهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ!.

* لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ.[2]

**قُلْتُ:** وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَقَدْ أَخْطَأَ الرَّاوِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله خِلَافُهُ.

* **فَفِي رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ (ج٢ ص٧٢٦): (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُمَسُّ وَيُتَمَسَّحُ بِهِ؟، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا).**

---

(١) فَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْغَلَطِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ.

* وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْكَرَهَا الْحَنَابِلَةُ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

(٢) انْظُرْ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٥ ص٥١)، وَ«وَفَاءَ الْوَفَا» لِلسَّمْهُودِيِّ (ج٤ ص٢١٨)، وَ«شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج٢ ص٤٥٨).

* فَلَمْ يَعْرِفِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْعِ، أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

* فَذِكْرُ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِـ«**الْمِنْبَرِ**»(١)، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مِنَ الْمُشْكِلِ: لِأَسْبَابٍ وَهِيَ:

١) أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَادِيًا لِلزَّائِرِينَ، وَإِنَّمَا دُوْنَهُ حَائِطٌ، فَكَيْفَ يُمْسَحُ، أو يُقْبَّلُ.

٢) أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ**»، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

٣) أَنَّ لَفْظَ سُؤَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِيهِ غَرَابَةٌ، فَذَكَرَ مَسَّ وَتَقْبِيلَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْبَرِهِ ﷺ، بِالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهَذَا مُسْتَغْرَبٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ.

* **إِذًا**: هَذِهِ العِبَارَاتُ لَيْسَتْ مَعْهُودَةً فِي أَسْئِلَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَبِيهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

فَالرَّاوِي عَنْهُ أَخْطَأَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ بِـ«**الْقَبْرِ**»، أَوِ: «**التَّبَرُّكِ بِالرُّمَّانَةِ**»، أَوِ: «**التَّبَرُّكِ بِالْمِنْبَرِ**»، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّتَبُّعِ فَقَطْ.

* ثُمَّ الْيَوْمَ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا خَشَبَةٌ صَغِيرَةٌ، وَلَا خَشَبَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَا حَاجَةَ لِلْكَلَامِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

٤) قَدِ اسْتَبْعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي تَجْوِيزِهِ بِالتَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ ﷺ.

* إِذًا هَذَا النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ.[1]

**وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ (ج٢ ص٧٢٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: (قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّهُمْ يُلْصِقُونَ بُطُونَهُمْ بِجِدَارِ الْقَبْرِ، وَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا يَمَسُّونَهُ، وَيَقُومُونَ نَاحِيَةً فَيُسَلِّمُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَعَمْ، وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ).**

* **فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ:** أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

**وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ هَذِهِ مُتَنَاقِضَةٌ لَا تَجْتَمِعُ، بَلِ الصَّحِيحُ مِنْهَا: قَوْلٌ وَاحِدٌ فَقَطْ؛**

**مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ الْإِيْضَاحِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِلنَّوَوِيِّ» «ص٥٠١»؛ حَيْثُ قَالَ:** (فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**»... وَمَا فِي: «مُغْنِي»، الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَنَّهُ: «**لَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ الْقَبْرِ، وَلَا تَقْبِيلِهِ**»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «**مَا أَعْرِفُ هَذَا**»؛ **فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ**، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَثْرَمِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ، **أَنَّ مَيْلَ أَحْمَدَ إِلَىٰ الْمَنْعِ**، فَإِنَّهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ الْقَبْرَ**»، قَالَ أَحْمَدُ: «**وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ**» انْتَهَىٰ). اهـ.

---

(١) وَلَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٩ ص١٠٩).

**وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٧٥)**: (نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ** ﷺ، **وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا**»؛ وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ). اهـ.

* وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ: «**نُقِلَ**»؛ تَدُلُّ: عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ لِلنَّقْلِ هَذَا، مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْضِعِهِ، فَهُوَ الْخَبِيرُ بِالْعِلَلِ، وَلَكَانَ أَثْبَتَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَهُ، وَلَقَالَ بِعِبَارَةِ الْجَزْمِ: «قَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «نَقَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَذَا وَكَذَا»، كَمَا هُوَ مَنْثُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»، وَلَكِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا يُضَادُّ هَذَا النَّقْلَ.

**كَذَلِكَ يُؤَيِّدُهُ**: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ ابْنِهِ، مَا يُبَيِّنُ مُخَالَفَةَ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ.

**فَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٣٤٠)؛ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ**: (وَلَا يَمَسُّ الْحَائِطَ -يَعْنِي: حَائِطَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الرُّمَّانَةِ[1]، وَمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُقَبِّلُ الْحَائِطَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْسَحُ[2] النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَتْبَعُ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمُرُّ بِمَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّىٰ، حَتَّىٰ مَرَّ بِشَجَرَةٍ صَبَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْلِهَا مَاءً، فَصَبَّ فِي أَصْلِهَا المَاءَ). اهـ.

---

(١) هَذِهِ حَدَثَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، لَيْسَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) يَمْسَحُ «مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ» كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ السَّالِفَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

**فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ**: يُصَرِّحُ بِعَدَمِ مَسِّ حَائِطِ الْقَبْرِ، وَبِعَدَمِ تَقْبِيلِهِ، فَكَيْفَ يُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ مَسَّ الْقَبْرِ وَتَقْبِيلَهُ، فَهَذَا مُنَافٍ تَمَامًا لِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

**وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ**: أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْحِ الْمِنْبَرِ، وَتَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ: «**التَّبَرُّكِ**» بِهَذِهِ الْآثَارِ، حَيْثُ صَرَّحَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ حَرِيصًا أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَىٰ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَمَامًا، وَفِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ صَبُّ الْمَاءَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ صَبَّ الْمَاءَ لِلشَّجَرَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ: «**التَّبَرُّكِ**» بِهَا، أَوِ: «**التَّبَرُّكِ بِالْمَاءِ**» الْمَصْبُوبِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ تَتَبُّعُهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْصُهُ الشَّدِيدُ عَلَىٰ فِعْلِ كُلِّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْمَوْاضِعِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ، وَيُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ: «**تَبَرُّكًا**» بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِـ«**الْمِنْبَرِ**»؛ فَإِنَّمَا يَمَسُّهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَسَّهُ، تَتَبُّعًا لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي مَسَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَىٰ فِيهَا، وَسَقَىٰ الزَّرْعَ فِيهَا، وَصَلَّىٰ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَتْ: «**تَبَرُّكًا**» فِيهَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْأَلَةُ مَسِّ الْمِنْبَرِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اسْتَشْهَدَ بِهَا، وَبِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ، وَبِالصَّلَاةِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ بِوُضُوحٍ مَقْصِدُهُ، هُوَ الحِرْصُ عَلَىٰ تَتَبُّعِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، دُوْنَ الْإِفْرَاطِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَكَيْفَ: بِـ«**التَّبَرُّكِ**» بِهَا؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْكِرُهُ.

**وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا**:

**مَا قَالَهُ ابْنُ الْخَوَاتِيمِيِّ الْبَغْدَادِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٢ ص٦٣٦-الِاقْتِضَاءُ)**: (سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا: تَرَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ ذَلِكَ مُصَلًّىٰ، وَعَلَىٰ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَتَتَبَّعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرَهُ؛ فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ الْمَشَاهِدَ، **إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِيهِ**).

**وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ**(٢) رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٢ ص٦٣٦-الِاقْتِضَاءُ)؛ وَلَفْظُهُ**: (سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا: يَذْهَبُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: أَمَّا عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، وَعَلَىٰ مَا كَانَ يَفْعَلُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَتَبَّعُ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ رُئِيَ يَصُبُّ فِي مَوْضِعِ الْمَاءِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُبُّ هَاهُنَا مَاءً، قَالَ: أَمَّا عَلَىٰ هَذَا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَرَخَّصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ**).

---

(١) هُوَ: سِنْدِيٌّ، أَبُو بَكْرٍ الْخَوَاتِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَسَائِلَ صَالِحَةً.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص١٧٠ و١٧١)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرْشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٤٣٢)، وَ«الْمَنْهَجَ الْأَحْمَدَ» لِلْعُلَيْمِيِّ (ج٢ ص١٠٨).

(٢) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٥٥ و٥٦)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرْشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص١٥٥)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٤ ص٣٤٩).

**قُلْتُ**: فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: يُصَرِّحُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ جَوَّزَ الْأَمْرَ الْيَسِيرَ مِنْ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، بِفِعْلِ مَا فَعَلَهُ ﷺ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا وَأَكْثَرُوا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُنْكِرُ الْإِفْرَاطَ فِي هَذَا التَّتَبُّعِ، فَكَيْفَ: بِـ«**التَّبَرُّكِ**» بِهَا؟!(١)

**وَكَذَلِكَ**: نَقَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَّادَ بْنَ دُلَيْلٍ قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «**كَانَ أَحَدٌ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَدْنُو**». قَالَ أَبِي: يَعْنِي: الإِعْظَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)(٢). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٦٣٦)، وَ«الفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٦٨).

(٢) **قَالَ ابْنُ الْقَزْوِينِيِّ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ الزُّهْرِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَّادَ بْنَ دُلَيْلٍ قَالَ لِسُفْيَانَ -يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ- قَالَ: كَانَ أَحَدٌ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَدْنُو، قَالَ أَبِي: يَعْنِي الْإِعْظَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**).

* **ابْنُ الْقَزْوِينِيِّ**: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَبْعُونَ: «**ثِقَةٌ ثَبَتٌ**»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٤٤٢هـ»، انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٧ ص٦٠٩ – ٦١٣).

* **عُبَيْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ**: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ: «ثِقَةٌ»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٣٨١هـ»، انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٦ ص٣٩٢ - ٣٩٤).

* **وَأَبُوهُ**: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَثَّقَهُ: الْخَطِيبُ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: «٣٠٦هـ»، انْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٧٠٠).

* **عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ**: هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثِقَةٌ، **وَأَبُوهُ**: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

* **أَبُو زَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ**: هُوَ الْمَدَائِنِيُّ، قَاضِي الْمَدَائِنِ، «صَدُوقٌ»، نَقَمُوا عَلَيهِ الرَّأْيَ، تُوُفِّيَ بَيْنَ سَنَةِ: «١٩١هـ»، وَ«٢٠٠هـ»، انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ(ص٢٦٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٠٩٩).

=

* **وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا**: (عَنِ النُّوحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ- قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَهُ). اهـ.

**نَقَلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِخْنَائِيَّةِ» (ص ٤١٦)**، وَفِيهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَئِمَّةِ: عَدَمَ إِتْيَانِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمَ الْتِزَامِهِ وَالتَّمَسُّحِ بِهِ، بَلْ كَرَاهَةَ الْأَئِمَّةِ لِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْأَلُ أَبَاهُ عَنِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِيهَا؟!

**وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٨)**: (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّيَالِسِيُّ نَقَلَ: عَنْ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ؛ مِنْهَا قَالَ: مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

=

* «**أَمَالِي الْقَزْوِينِيِّ**»: وَهُوَ مَفْقُودٌ، إِلَّا أَجْزَاءَ مِنْهُ لَا تَزَالُ مَخْطُوطَةً، وَقَدْ أَوْرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْأَثَرَ بِسَنَدِهِ فِي: «رَدِّهِ عَلَىٰ الْأَخْنَائِيِّ» (ص٤١٥ - ٤١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ: «الْآثَارَ الوَارِدَةَ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِسَنْدَرَ بُونَ (ص٢٧٣).

**قَالَ الْكَاتِبُ سَنْدَرَ بُونَ فِي «الْآثَارِ الوَارِدَةِ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» (ص٢٧٣)**: (فِي الْأَثَرِ نَفَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ سَلَفَهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ كَانَ يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَهَذَا يُفِيدُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَمَا يُقَالُ فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ فِي الْتِزَامِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَمِنَ الْبِدَعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ قَطُّ، وَلِذَا نَهَىٰ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «**وَلَكِنْ يَدْنُو**» فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ السُّنَّةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَيَزُورُونَهَا وَيَدْنُونَ مِنْهَا، يَقِفُونَ عِنْدَهَا فَحَسْبُ، وَلَا يُغَالُونَ فِي تَعْظِيمِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ؛ كَالتَّمَسُّحِ وَالِالْتِزَامِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الدُّنُوُّ وَالوُقُوفُ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ). اهـ.

ثُمَّ مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَىٰ بَدَنِي، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا). اهـ.

* **فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يُنْكِرُ التَّبَرُّكَ بِالصَّالِحِينَ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَلَفٌ فِي ذَلِكَ.**

**قُلْتُ**: فَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْغَلَطِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِنَا بِصِحَّةِ اعْتِقَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

* **فَالْمُقَلِّدُ**: حَاطِبُ لَيْلٍ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ، فَيَنْقُلُ أَيَّ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا يَدْرِي بِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهُ يَنْقُلُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ.(١)

* بَلْ يَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

* فَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي مَسِّ رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ، وَمَسِّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِمَا، وَ: «**التَّبَرُّكِ**» بِهِمَا(٢)، فَقَدْ اسْتَبْعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْهُ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُمُ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّإِ» (ج٢ ص٤٥٨)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج٥ ص٥١)، وَالسَّمْهُودِيُّ فِي «وَفَاءِ الْوَفَا» (ج٤ ص٢١٨)، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) **لِذَلِكَ**: لَا يَنْبَغِي نَقْلُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْعَالِمِ، لِلْعَامَّةِ، إِلَّا مَا صَحَّ عَنِ الْعَالِمِ.

(٢) وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٣ ص٦١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّتِهَا.

وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٤١٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص٤٧٩).

**قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٧ ص٧٩)؛ عَنْ وَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**: (فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ). اهـ.

**قُلْتُ**: فَأَهْلُ السُّنَّةِ، نَهَوْا عَنِ التَّمَسُّحِ بِمِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْبِيلِهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ: عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ للهِ تَعَالَىٰ.

**قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥].

**قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٧٩٨)؛ مُبَيِّنًا بِدْعِيَّةَ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مُشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا يُثِيبُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيهِ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ.

* وَلَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَرْغَبَ فِيهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

* فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ**، الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً وَطَاعَةً، فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً، وَطَاعَةً: فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلَهُمْ، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

**وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٦٤٤)**: (مَنْ قَصَدَ بُقْعَةً: يَرْجُو الْخَيْرَ بِقَصْدِهَا، وَلَمْ تَسْتَحِبَّ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، سَوَاءً كَانَتِ الْبُقْعَةُ شَجَرَةً، أَوْ عَيْنَ مَاءٍ، أَوْ قَنَاةً جَارِيَةً، أَوْ جَبَلًا، أَوْ مَغَارَةً...). اهـ.

**قُلْتُ**: فَهَذَا التَّبَرُّكُ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ ﷺ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا: «**التَّبَرُّكِ**» الْمَزْعُومِ.

* وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الْعَامَّةِ، بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.[1]

**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).**[2]

* فَكُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ، الْمَرْدُودَةِ الْمَذْمُومَةِ، كَهَذَا: «**التَّبَرُّكِ**» الْمَزْعُومِ.

**هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي به وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

---

(١) وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ التَّبَرُّكَ الْمُبْتَدَعَ، بِالصَّالِحِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

# فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ


| الرَّقْمُ | المَوْضُوعُ | الصَّفْحَةُ |
|---|---|---|
| ١) | المُقَدِّمَةُ..... | ٥ |
| ٢) | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ، وَالتَّبَرُّكِ بِمِنْبَرِهِ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الاعْتِقَادِ فِي التَّبَرُّكِ المَمْنُوعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَصْحَابُهُ الحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ..... | ٦ |

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين